

"بسم الله الرحمن الرحيم"

باسم الشعب

محكمة استئناف القاهرة

الدائرة (٦٢) تجاري

حسبكم

بالجاسة العلانية المنعقدة علنا بسراى المحكمة الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع

٢٦ يوليو بالقاهرة .

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / محمد متولى خليل رئيس المحكمة

وعضوية السيد الاستاذ المستشار / سمير ذكرى بشارع الرئيس بالمحكمة

وعضوية السيد الاستاذ المستشار / جمال احمد حسن المستشار

وحضور الاستاذ / ميشال وهبى وكيل النيابة

وحضور السيد / البير مرقص أمين السر

أصدرت الحكم الآتلى :-

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى وتحت رقم ٢٢ لسنة ١١٩ ق .

والرفوع من :-

الممثل القانونى لشركة جون براون انجنييرينج لا.م.ب.م.ه الكائن مركزها الرئيسى

فى مبرينجور الى ٤٤٧٩٥ بوخم بالمانيا .

ومحلها المختار مكتب الذكور / احمد القشيري والذكور / طارق رياض المحامين برقمهم

١٦ ش معمل السكر / جاردن سيتى / القاهرة .

ضد

ممن

السيد / الممثل القانوني لشركة النصر للأسمدة والصناعات الكيماوية (سيمادكو) بصفته
والكائن مقرها بالعمارة رقم ٨ / المنطقة الثامنة / خلف شيراتون المطار
مساكن مصر للتعمير / النزهة ٠٠ القاهرة .

الموضوع

ممن

استئناف عن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/١٠ من محكمة رئيس محكمة
استئناف القاهرة في الدعوى رقم ١١٩/٣٠ ق .

المحكمة

ممن

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والردود قانونا .

من حيث أن وقائع التظلم وما قدم فيه من مستندات ودفاع الخصوم ودفعهم قد

تناولها تفصيلا الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ تحيل اليه

المحكمة في شأن ذلك درا من التكرار - وتجسده جزا لا يتجزأ من هذا الحكم

وتتوجز الوقائع بالقدر الكافي لاصدار هذا الحكم في أن الشركة المتظلمة قد أقامت

التظلم المائل بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وأعلنت

للشركة المتظلمة ضدها وفق نصحيم القانون بطالب الحكم بقبول التظلم شكلا وفي الموضوع

بالغاء الامر المتظلم منه والامر مجددا بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦

لسنة ٢٠٠١ من جينيف بسويسرا رقم (٨٩٠٠ م و ب ود) جنيف بسويسرا

الزام الشركة المتظلمة ضدها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة تأسيسا على أن

بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ قامت الشركة المتظلمة بتقديم طلب استصدار امر بتنفيذ حكم -

محكمة استئناف القاهرة

- التحكيم سالف الذكر لرئيس المحكمة - ويتأرخ ٢٠٠٢/٢/١٠ مصدر قرار برفض طلب تنفيذ الحكم - ولما كان الامر بالرفض المذكور خالف حكم القانون من ثم فلنفسها تتظام منه لاسباب حاصلها أولا / استيفاء شروط تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة (٥٦) من قانون التحكيم رقم ٩٤/٢٧ .
- ثانيا / توافر شروط الامر بتنفيذ حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون سالف الذكر اذ تم اعلان الشركة المتظام ضدها بالحكم اعلانا قانونيا صحيحا وأن الحكم المذكور ليس فيه ما يخالف النظام العام من ثم أقامت الشركة المتظام المذكور - بجلسة ٢٠٠٣/٢/٥ قضت هذه المحكمة وقبل الفصل في شكل المتظام وموضوعه باستجواب الشركة المتظامه في شأن عدم تقديمها المستندات المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون رقم ٩٤/٢٧ - واثنا' نظر الاستجواب قدمت الشركة المتظامه (١) صورة من حكم التحكيم باللغة الانجليزية في القضية التحكيمية رقم (٨٩٠٠ - أ م و - ب و د) جنيف بسويسرا المودع أصله بمحضر الايداع رقم ١١٩/١٣ اق .
- (٢) صورة طبق الاصل من ترجمة حكم التحكيم الرسمي المعتمدة من قلم الترجمة بمحكمة جنوب القاهرة في القضية التحكيمية .
- ص / ط
- (٣) صورة من مشاركة التحكيم باللغة الانجليزية ، المودع أصلها في محضر الايداع رقم ١٣ لسنة ١١٩ اق .
- (٤) صورة طبق الاصل من ترجمة مشاركة التحكيم الرسمي المعتمدة من قلم الترجمة بمحكمة جنوب القاهرة .
- (٥) أصل محضر الايداع رقم ١٣ لسنة ١١٩ اق .
- (٦) أصل اعلان الشركة المتظام ضدها بمحضر الايداع رقم ١١٩/١٣ اق .
- (٧) أصل اعلان الشركة المتظام ضدها بأصل حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦

محكمة استئناف القاهرة
الدرجة الأولى
الرجوع
١١٩/١٣

في جنيف بسويسرا وترجمته .

(٨) أصل شهادة من وافي الجدول تفيد عدم رفع دعوى بطلان على حكم التحكيم رقم

(٠٨٩٠٠ أ م - ب اور) الصادر بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٢ .

وقد تداول النظام بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر الجلسات .

واذ بجلاسة ٢٠٠٣ / ٥ / ٣ مثل طرفي النظام وطلب الطرفان حجز النظام للحكم وقررت -

المحكمة الحكم بتقديم ٢٠٠٣ / ٦ / ١١ ثم قررت مد أجل الحكم للاطلاع والداول

وليصدر بجلاسة اليوم .

وحيث ان النظام اقيم في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣ / ٥٨ من قانون التحكيم

رقم ١٩٩٤ / ٢٧ مستوفيا سائر اوضاعه القانونية فانه يكون مقبول شكلا .

وحيث انه عن اختصاص المحكمة بنظر الامر والنظام فيه المادى ب . . وكانت المادة -

الاولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) / ٩٤ تنص " مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقيات

الدولية المعمول بها في جمهوريه مصر العربيه تسرى احكام هذا القانون على كل تحكيم

بين اطراف من اشخاص القانون العام او القانون الخاص ايا كانت طبيعته العلاقة القانونية

التي يدور حولها النزاع اذا كان التحكيم يجرى في مصر او كان تحكيميا تجاريا دوليا يجرى

في الخارج وأتفق اطرافه على اخضاعه لاحكام هذا القانون ويستف من النص السابق بانه

المخالفه امر احكام التحكيم التي تصدر خارج مصر دون اتفاق الاطراف المحكومين على سريان

قانون التحكيم العربى رقم (٢٧) / ٩٤ فتانها لاتخض القواعد القانونية التي تضمنها

هذا القانون بخصوص تنفيذ احكام التحكيم الصادره وفقا لاحكامه وانما تخض اقواعد تنفيذ

احكام التحكيم الاجنبيه الوارده في قانون المرافعات المدنيه والتجاريه المصرى بالمواد (٢٩٦ -

(٣٠١) وذلك بالاعتماد على تنفيذ الاحكام القضائيه الاجنبيه وذلك مع عدم الاخلال بنصوص

اتفاقية بقوله لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف باحكام التحكيم الاجنبيه وتنفيذها والتي تسرى

محكمة التحكيم
القاهرة

على الأحكام التي تصدر في دولة ويرلد تنفيذها في دولة أخرى - وتقتضى المادة ٣٠١ ق من قانون المرافعات بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين الجمهورية وغيرها من الدول ، وكانت مصر قد أسلمت الى اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجانب وتنفيذها واقبعت تشريعا نافذا في الدولة بموجب القرار الجمهوري اعتبارا من ٨ يونيو ١٩٥٩ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هي القانون الواجب التطبيق على الحكم موضوع التظلم - وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة قد نصت بأنه " ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط اكرشدة ولا رة قضائية اكر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تعترض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطني ما يعنى أنه يجب تطبيق القواعد المقررة التنفيذ أحكام المحكمين الوطني في قانون التحكيم المذكور على تنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية اذا كانت شروطها أقل ش من تلك التي نصر عليها قانون المرافعات في المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ منه حتى لو تعارض ذلك مع نصوص هذا القانون الأخير وأن ذلك الذي سلك يتفق مع صريح نصوص المادة ١٠٣ مرافعات ٠٠ والفقرة الاولى من المادة الاولى لقانون التحكيم رقم ٩٤/٢٧ وبمبدأ القوة الملزمة للمعاهدات الدولية الذي عبير عنه المشرع في المادة ٢٣ من القانون المذكور والتي تقتضى بأولوية تطبيق أحكام المعاهدات الدولية النافذة في مصر اذا تعارضت مع أحكام تشريع سابق اولا حق ويتفق أيضا مع يقضية طبيعه التحكيم التجاري من التبسيط والسرعة مساو بالنسبة لاجراءات التداعى واجراءات التنفيذ .

وحيث أنه منطوقاً من هذا الذي سلف وكانت المادة ٢٩٧ مراقبات قد جعلت الأمر بتنفيذ التحكيم الأجنبي من اختصاص المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها واشترطت تقديم طالب التنفيذ بالأوضاع المعتادة لدى الدعوى - ويشترط المادة ٢٩٨ من

مسئله استنباط القاصه
قسم: ...

القانون المذكور للامر بالتنفيذ عدم اختصاص محاكم الجمهورية بالمنازعة التي صدر فيها الحكم ، كما أنها تلقى بعبء اثبات توافر الشروط المطلوبة للامر بالتنفيذ على عاتق المدعى طالب اصدار الامر - لما كان ذلك كذلك - وكان البين من الشروط المقررة للتنفيذ احكام المحكمين الوطنيه طبقا للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ - انهما لإجبار المدعى من تلك الشروط التي أوجبتها قواعد قانون المرافعات التنفيذ احكام المحكمين الأجانبه ذلك ان القانون ٩٤/٢٧ أوجب تقديم طلب الامر بالتنفيذ الى رئيس المحكمة المشار اليهما في المادة التاسعه منه في صورته استصدار امر على عريضه ، ومن ثم يتجنب - طالب التنفيذ الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وما تستنفذه من وقت وجهود ونفقات فضلا عن قابلية الامر الذي يصدر للطعن بالطرق المقررة للاحكام الصادره من المحاكم الابتدائيه وما يترتب على ذلك من تأخير ومصروفات - بينما تنقض المادة ٥٨ من قانون التحكيم لعدم جواز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ومن ثم وبالترتيب على ما تقدم فان قواعد تنفيذ احكام المحكمين طبقا للمادتين ٥٦ ، ٥٨ من قانون التحكيم تكون هي الواجبه التطبيق على تنفيذ حكم التحكيم محل الداعى دون قواعد قانون المرافعات اعتبارا بان القواعد الاولى تضمنت شروطا للتنفيذ حكم المحكمين اقل شموله من تلك التي تضمنتها قواعد القانون الأخير ومن ثم يكون هذه المحكمه هي المختصة بنظر امر التنفيذ والتظلم منه المائل باعتبار ان امر التنفيذ المتظلم منه واردا على حكم تحكيم تجلرى دولى جرى فى الخارج وضعاً فى الاعتبار ان المشرع قد استعمل ماده الاولى من القانون ١٩٩٤/٢٧ بعبارة عدم الأخلال باحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهوريه مصر العربيه تسرى احكام هذا القانون فإذ ذلك عدم تطبيق أى نص فى قانون التحكيم المذكور اذا تعارض مع حكم اجرى الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى مصر وأن حكم هذه الاتفاقيات له الاولوية فى التطبيق اذا تعارض مع أى نص فى قانون التحكيم ولاشك فى ان شرط اتفاق اطراف التحكيم الذى لجرى فى --

على الخارج على إخضاعه لقانون التحكيم لم يرفس اتفاقه نيويورك سابقه البتة بل أنه يتعارض معها لأن هذه الاتفاقية لم تجعل تطبيق شروط التنفيذ الاقل شده مرهونا باتفاق الاطراف وأن ماتقدم فيه ما يكفي للرد على ما جاء بمذكرات الشركة المتظام ضدها بعدم اختصاص المحكمة لنظر الامر بالتنفيذ والتنظيم المائل والاتفاقات عن هذا الدفع على اساس ماتقدم .

وحيث أنه لما كان ماتقدم وكانت الشركة المتظامه قد قدمت في التنظيم المائل الاوراق المطلوبة طبقا لاحكام المادة ٥٦ من قانون التحكيم رقم ٩٤/٢٧ الواجب التطبيق كما أن الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في مصر وأن النص الوارد بمذكرات الشركة المتظام ضدها بأن الحكم المذكور يخالف النظام العام والآداب في مصر وأن ماتضمنه ذلك النص يمثل في الطعن في حكم التحكيم المطلوب الامر بتنفيذه بعدم المساواة في الحكم بين اطرافه واهدار حق الدفاع وكلها امور قد تمنع الحكم من حيث صحته وبطلانه ولا تنس النظام العام في مصر عند تنفيذ الحكم المذكور - كما أن الشركة المتظام ضدها قد أعلنت بحكم التحكيم المطلوب الامر بتنفيذه وأن الحكم المذكور لا يتعارض مع ما سبق صدوره من المحاكم العربية في موضوع النزاع ، ومن ثم وتنتي كان ذلك تغيين القضا بالغا الامر المتظام منه والامر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٦ من جنيف بسويسرا رقم (١٨٩٠٠ / م و / ب ود) .

وحيث أنه عن المصاريف شاملة مقابل انتخاب المحاماه والمحكمه تلزم بها الشركة المتظام ضدها عملا بنصر المادتين ١٨٤ ، ٢٤٠ مرافعات .

معكم استئناف القاهرة

ولهذه الاسباب

حكمت المحكمة :- بقبول التنظيم شكلا

وفي الموضوع بالغا الامر المتظلم منه وأمرت بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بتاريخ
٢٦ / ٣ / ٢٠٠١ من جنيف بسويسرا رقم (٨٩٠٠ أم و ب ور) والزمـــــــــــــــت
الشركة المتظلم ضدها بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل انشغال المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علينا بجلسة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٣/٨/٦ م.

رئيس المحكمة •

أمين السر

محكمة استئناف القاهرة
قصر - - - - -